



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (310) لسنة 2021 ميلادية  
بتقرير حكم في شأن صندوق دعم الزواج

**مجلس الوزراء :-**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م بإنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (387) لسنة 2014م بتقرير حكم في شأن صندوق دعم الزواج.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2021م بشأن نقل تبعية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (177) المؤرخ في 16/08/2021م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الشباب رقم (66) المؤرخ في 16/08/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021م.

**ق ر ر**

**مادة (1)**

تعديل المادة (4) بقرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م بإنشاء صندوق دعم الزواج بحيث يكون نصها على النحو الآتي:  
( ( يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص ) )

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

